

١٢٩ عن عبد الواحد بن أيمن رحمه الله تعالى ، (قال : خدثنى أبى قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها ، وعليها درع قطر ، ثمنه خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتى أنظر إليها ، فإنها تزهى أن تلبسه فى البيت ، وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كانت إمراة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيه .)
رواه البخارى .

إضاءة على المعنى :

(درع قطر) : الدرع : قميص المرأة والقطر : ثياب من غليظ القطن .

(تزهى) : أى تأنف أو تتكبر .

(تقين) : تزين من قان الشئ قيانة أى أصلحه ، وقيل تعرض وتحلى على زوجها .

١٣٠ عن عوف بن مالك بن الطفيل أن عائشة رضى الله عنها حدثت (أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال فى بيع أو عطاء أعطته عائشة رضى الله تعالى عنها : والله لتتبهين عائشة أو لأخبرن عليها . قالت : أهو قال ذلك ؟ قالوا : نعم . قالت : هو لله ، على نذر الا أكلم بن الزبير أبدا . فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله ، لا أشفع فيه أبدا ، ولا أتحث إلى نذرى . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وقال لهما : أنشدكما الله لما أدخلتمانى على عائشة رضى الله عنها ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتى ، فأقبل به المسور ، وعبد الرحمن حتى أستاذا على عائشة ، فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل ؟ قالت عائشة : أدخلوا . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ، ادخلوا كلكم - ولا تعلم أن معهما ابن الزبير - فلما دخل بن الزبير الحجاب ، فاعتنق عائشة رضى الله عنها ، وطفق يناشدها ويبكى ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدنها الا كلمته وقبلت منه ، ويقولان : إن النبى نهى عما قد علمت من الهجرة : ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على